

250566 - تشترط عليهم الدولة تسجيل اسم الطفل المتبنى باسم الشخص الذي تبناه ، فهل يجوز ذلك؟

السؤال

أنا مصرية متزوجة ، وأعيش في لندن ، وأنا وزوجي لا نستطيع الإنجاب ، فقررنا كفالة طفلة أجنبية ، ولكن شروط التبني هنا لابد فيها أن تكتب الطفلة باسم زوجي ، علما بأن هذه الطفلة ليست مسلمة ، ولكن إذا كفلناها ستصبح مسلمة - إن شاء الله - ، فهل يجوز لنا كتابتها باسم زوجي أم لا ؟

الإجابة المفصلة

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فقال :
” لهم أن يكتبواها رسميا كذلك ، لكنهم يعلنون في أسرتهم ومحيطهم أنها ليست من نسلهم وصلبهم ، وأنه تم تسجيلها باسمهم رسميا حسب النظام ، فقط . ”

ويخبرون الفتاة عندما تكون مميزة بحقيقة الأمر .“
انتهى .

وينظر جواب السؤال : ([126003](#))

والله أعلم .